



جامعة آل البيت
AL al BAYT UNIVERSITY

Office of the President

مكتب الرئيس

الرقم: أس/ع/ ١٩٠
التاريخ: ٤/ رجب / ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١١/ آذار / ٢٠١٩ م

قرار رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٢٦٧)
صادر عن مجلس العمداء

فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٢١) تاريخ ٤/٣/٢٠١٩م، القرار رقم

(٢٠١٩/٢٠١٨/٢٦٧)، الذي ينص على ما يلي:

قرر المجلس الموافقة على تعديل أسس ومعايير منح الإجازة لأعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت،

وحسب المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عدنان العتوم

نسخة إلى:

- الأساتذة نواب الرئيس
- الكليات والمعاهد
- مركز اللغات
- عمادة الدراسات العليا
- دائرة شؤون العاملين
- دائرة الشؤون القانونية
- الدائرة المالية
- دائرة ضمان الجودة والتخطيط
- دائرة الشؤون الإدارية
- دائرة أمانة سر المجالس

ع.ع. غنيم وشريفان

هاتف (٠٢-٦٢٩٧٠٠٠)، فاكس (٠٢-٦٢٩٧٠٢٥)، ص.ب (١٣٠٠٤٠) المشرق ٢٥١١٣ المملكة الأردنية الهاشمية

Tel. (02-6297000), Fax (02-6297025), P.O.Box (130040), Mafrqa 25113, The Hashemite Kingdom of Jordan

www.aabu.edu.jo

info@aabu.edu.jo

8/4/2013

أسس ومعايير منح الإجازة لأعضاء هيئة تدريس في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٣/٢٠١٢/٢٦٢) تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٣
وتم التعديل عليها بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٢٦٧) تاريخ ٤/٣/٢٠١٩م

أولاً: أ- على عضو هيئة التدريس الذي يستحق إجازة ويرغب في الانتفاع بها أن يتقدم بطلب خطي للقسم/الكلية/المعهد/المركز الذي يعمل به مبيناً فيه خطته المقترحة لقضاء فترة الإجازة ومدتها وإعلام الجامعة بنوع العمل الذي سيقوم به في إجازته، بموعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر نيسان لمن يرغب في الإجازة للفصل الأول، واليوم الأول من شهر تشرين الأول لمن يرغب في الإجازة للفصل الثاني^١.

ب- ينسب مجلس القسم لمجلس الكلية/المعهد خلال أسبوعين من تقديم الإجازة كما ينسب مجلس الكلية/المعهد/المركز لمجلس العمداء خلال أسبوع من ورود الطلب إليه.

ج- على عضو هيئة التدريس الذي تمت له الموافقة على إجازة ويرغب في إلغائها أن يتقدم بطلب خطي للقسم/الكلية/المعهد/المركز الذي يعمل به، بموعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر تموز إذا كانت إجازته للفصل الأول واليوم الأول من شهر كانون الثاني إذا كانت إجازته للفصل الثاني.

ثانياً: تكون أولويات منح الإجازة لعضو هيئة التدريس على النحو التالي:

١. الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الأولى من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته الثانية هناك.
٢. الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الثانية من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته الثالثة هناك.
٣. الإجازة لعضو هيئة التدري^س الذي أمضى السنة الثالثة من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته الرابعة هناك.
٤. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الأولى.
٥. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الثانية.
٦. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الثالثة.
٧. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الرابعة.
٨. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الخامسة.

^١تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٢٦٧) تاريخ ٤/٣/٢٠١٩م
^٢تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٢٦٧) تاريخ ٤/٣/٢٠١٩م

تفقد
عكم

٩. الإجازة بدون راتب لمن لديه عقد عمل خارج الأردن ولأول مرة.

١٠. الإجازة بدون راتب لمن لم يحصل على إجازة في السابق.

١١. الإعارة أو الانتداب.

١٢. إجازة بدون راتب لمن تمتع بها سابقاً.

ثالثاً: على عضو هيئة التدريس الذي تمت له الموافقة على إجازة ويرغب في إلغائها أن يتقدم بطلب خطي للقسم/الكلية/المعهد/المركز الذي يعمل به، قبل شهر على الأقل، من بداية سريان إجازته التي تم الموافقة عليها، ويتم الموافقة على إلغائها بنفس آلية منحها.

رابعاً: تعتمد المعايير التالية عند قرار منح الإجازة:

١. يُنظر في جميع طلبات الإجازة مرة واحدة حسب الأولويات.
٢. لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب في آن واحد على (٣٠%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في ذلك القسم، باستثناء من يشغلون مناصب إدارية أو من أعضاء هيئة الباحثين^٢.
٣. تعطى الأولوية في الإجازة لأقدمية تاريخ التعيين وليس للرتبة الأكاديمية.
٤. يفقد عضو هيئة التدريس أولوية من أولويات الإجازات أعلاه، للمرة التي يرغب الإجازة فيها، لمن حصل على إجازة وقام بإلغائها مهما كانت الأسباب.
٥. يفقد عضو هيئة التدريس أولوية من أولويات الإجازات أعلاه، للمرة التي يرغب الإجازة فيها، لمن حصل على إجازة وقام بقطعها مهما كانت الأسباب.
٦. إذا تساوى عضوا هيئة تدريس وفق الأولويات أعلاه تعطى الأولوية للرتبة الأكاديمية الأعلى ثم لأقدمية تاريخ التعيين.
٧. أ- لا يجوز أن تتجاوز مدة غياب عضو هيئة التدريس عن جامعة آل البيت أكثر من ثمان سنوات متتالية بغض النظر عن نوع الإجازة (تفرغ علمي أو انتداب أو إعارة أو إجازة بدون راتب)^(٢).
- ب- يستثنى من المدة الزمنية في البند (أ) أعلاه كل من يعين من أعضاء هيئة تدريس وزيراً، أو مديراً عاماً أو مديراً/رئيساً لمؤسسة إقليمية أو دولية.
٨. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي يتمتع بإجازة التفرغ العلمي أو الانتداب أو الإعارة أو الإجازة بدون راتب أن يقطع أجازته ليباشر العمل في الفصل الصيفي، باستثناء المشار إليهم في البند (ب/٧).

(١) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٣/٣٠٧/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١
(٢) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٢٦٧/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٣/٤ م

٩. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي يتمتع بإجازة التفرغ العلمي أو الانتداب أو الإعارة أو الإجازة بدون راتب وقطع إجازته بعد بدء الفصل الدراسي أن يباشر العمل في هذا الفصل وإنما في الفصل الذي يليه باستثناء المشار إليهم في البند (٧/ب) من المادة الرابعة.^٤